



مادة (4)

يشترط فمين يمنح له ترخيص بمزاولة المهنة :

- أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.
- ج. أن يكون حاصلاً على أحد التخصصات في العلوم الطبية المخبرية أو الطب المخبري أو أي تخصص مخبري مشابه .
- د. أن يكون حاصلاً على شهادة عضوية النقابة.
- هـ. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يكون قد منع من مزاولة أي مهنة من قبل أي نقابة مسجل لديها ما لم يرد إليه اعتباره حسب القانون.
- و. أن يجتاز فحص مزاولة المهنة المقرر الذي تعتمده الوزارة .
- ز. دفع الرسوم المقررة للوزارة .
- ح. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لوزارة الصحة الحق في منح غير الفلسطيني ترخيص مزاولة المهنة بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (5)

مزاولة مهنة التحاليل الطبية

شروط منح مزاولة مهنة التحاليل الطبية :

1. الحصول على شهادة في العلوم الطبية المخبرية أو الطب المخبري أو أي تخصص مخبري مشابه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات التالية كحد أدنى :
 - أ- علم الأحياء الدقيقة (بكتيريا ، فيروسات ، طفيليات)
 - ب- كيمياء سريرية (كيمياء طبية) .
 - ج- علم الدم .
 - د- بنك الدم .
 - هـ- علم المناعة والأمصال .
 - و- علم البيولوجيا الجزيئية .

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٠٨/٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - T.l. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.gov.ps



2. اجتياز فترة التدريب الإلزامي (حسب نظام التدريب)

3. اجتياز امتحان مزاولة المهنة .

مادة (6)

الحاصلون على شهادات في تخصصات: أحياء دقيقة، أحياء دقيقة، كيمياء حيوية، كيمياء/ كيمياء حيوية، وراثية، تكنولوجيا حيوية، ويرغبون بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة التحاليل الطبية يتوجب عليهم معادلة الشهادة الى علوم طبية مخبرية أو طب مخبري أو الحصول على شهادة ماجستير في التحاليل الطبية.

مادة (7)

تعطى التسميات التالية في شهادة مزاولة مهنة التحاليل الطبية:

أ- "إختصاصي تحاليل طبية" لحملة البكالوريوس ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا.

ب- يعطى مسمى " فني تحاليل طبية " لحملة الدبلوم المتوسط (سنتين).

مادة (8)

مزاولة مهنة الأحياء الدقيقة

شروط منح مزاولة مهنة الأحياء الدقيقة :

1. الحصول على شهادة في الأحياء الدقيقة أو الأحياء/أحياء دقيقة أو أي تخصص مشابه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات التالية كحد أدنى :-

أ- علم الأحياء الدقيقة التشخيصية (بكتيريا تشخيصية) .

ب- علم الفطريات .

ج- علم الطفيليات .

د- علم المناعة (أو علم المناعة والأمصال) .

هـ- علم الفيروسات .

2. اجتياز فترة التدريب الإلزامي (حسب نظام التدريب)

3. اجتياز امتحان مزاولة المهنة في مجال تخصصه .



مادة (9)

المسمى المعطى في شهادة المزاولة :

يعطى في شهادة مزاولة مهنة الأحياء الدقيقة مسمى " اختصاصى أحياء دقيقة " لحملة البكالوريوس ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا .

مادة (10)

مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية

شروط منح مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية

1. الحصول على شهادة في الكيمياء الحيوية أو الكيمياء / كيمياء حيوية أو أى تخصص مشابه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات التالية كحد أدنى :
 - أ- كيمياء سريرية (أو كيمياء طبية) .
 - ب- علم الأنزيمات .
 - ج- علم الهرمونات أو كيمياء الهرمونات
 - د- كيمياء حيوية (نظرى + عملى) .
 - هـ- علم المناعة (أو علم المناعة والامصال) .
2. اجتياز فترة التدريب الإلزامى (حسب نظام التدريب) .
3. اجتياز امتحان مزاولة المهنة في مجال تخصصه .

مادة (11)

المسمى المعطى في شهادة المزاولة :-

يعطى في شهادة مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية مسمى " اختصاصى كيمياء حيوية " لحملة البكالوريوس ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا .



مادة (9)

المسمى المعطى فى شهادة المزاولة :

يسمى فى شهادة مزاولة مهنة الأحياء الدقيقة مسمى " اختصاصى أحياء دقيقة " لحملة البكالوريوس ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا .

مادة (10)

مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية

شروط منح مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية

1. الحصول على شهادة فى الكيمياء الحيوية أو الكيمياء/ كيمياء حيوية أو أى تخصص مشابه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات التالية كحد أدنى :
 - أ- كيمياء سريرية (أو كيمياء طبية) .
 - ب- علم الأزيما .
 - ج- علم الهرمونات أو كيمياء الهرمونات
 - د- كيمياء حيوية (نظرى + عملى) .
 - هـ- علم المناعة (أو علم المناعة والأمصال) .
2. اجتياز فترة التدريب الإلزامى (حسب نظام التدريب) .
3. اجتياز امتحان مزاولة المهنة فى مجال تخصصه .

مادة (11)

المسمى المعطى فى شهادة المزاولة :-

يعطى فى شهادة مزاولة مهنة الكيمياء الحيوية مسمى " اختصاصى كيمياء حيوية " لحملة البكالوريوس ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا .

لعمري
١٠/٧٥



المادة (12)

مزاولة مهنة تحاليل الوراثة الطبية

شروط منح مزاولة مهنة تحاليل الوراثة الطبية:-

1. الحصول على شهادة في الوراثة الطبية أو علوم الوراثة الطبية أو في التكنولوجيا الحيوية أو هندسة وراثية أو أي تخصص مشابه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات التالية كحد أدنى :-
 - أ- أحياء جزيئية (هندسة وراثية وتقنية DNA) نظري + عملي .
 - ب- علم الجينات (سريرية أو طبية أو بشرية) .
 - ج- تشخيص جزيئي (عملي) .
 - د- زراعة أنسجة (أو فسيولوجية خلوية وجزيئية) .
2. اجتياز فترة التدريب الإلزامي (حسب نظام التدريب) .
3. اجتياز امتحان مزاولة المهنة في مجال تخصصه .

مادة (13)

المسمى المعطى لتخصص تحاليل الوراثة الطبية :-

يعطى في شهادة مزاولة مهنة تحاليل الوراثة الطبية مسمى " أخصائي تحاليل وراثية طبية " لحملة البكالوريوس ، ويتم الإشارة بين قوسين للدرجة العلمية إن كان من حملة الشهادات العليا .

الفصل الثاني

ترخيص المختبرات الطبية الخاصة

مادة (14)

- أ- يحظر إنشاء أو امتلاك أو إدارة أي مختبر طبي خاص إلا بترخيص من الوزارة .
- ب- يجب أن يدير المختبر الطبي شخص مسئول ومتفرغ لمزاولة العمل في المختبر ويكون الترخيص له شخصيا .

مادة (15)

- أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص لإدارة مختبر طبي أن يكون حاصلا على شهادة جامعية (بكالوريوس كحد أدنى) في تخصصات العلوم الطبية المخبرية أو الطب المخبري وحاصلا على ترخيص مزاولة المهنة وفقا لأحكام هذا القرار .



ب- يجوز لفريق فلسطيني أن يرخص لإدارة مختبر طبي إذا توافرت الشروط المطلوبة للترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام وشريطة المعاملة بالمثل .

مادة (16)

أ- يحضر طلب الترخيص بفتح مختبر طبي حسب النموذج الذي تعدده الوزارة ويقدم شخصيا الى الجهة المختصة مرفقا بالوثائق التالية:-

1. صورة عن إثبات الشخصية (هوية - جواز سفر) .
2. شهادة حسن سير وسلوك .
3. صور شخصية عدد (2) .
4. شهادة مزاولة المهنة .
5. عضوية النقابة سارية المفعول .
6. رسم هندسي للمختبر .
7. عقد إيجار أو سند ملكية .
8. المؤهلات العلمية أو صورة مصدقة عنها .
9. كشف بأسماء العاملين بالمختبر حاصلين على شهادة مزاولة المهنة .
10. قائمة بالأجهزة المخبرية .
11. بيانات بأنواع التحاليل التي يرغب بإجرائها حسب تخصصه .
12. شهادة خبرة لمدة ثلاث سنوات من مكان مرخص ومعترف به بعد حصوله على شهادة مزاولة المهنة لأول مرة .
13. دفع الرسوم المقررة .

ب- لا يشرع في العمل في المختبر الطبي الا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة على النحو التالي :

1. تمنح الرخصة بعد استكمال الوثائق المطلوبة في الفقرة (أ) من المادة ومطابقة المواصفات الهندسية والمساحة الداخلية .
2. تعلم الوزارة مقدم طلب الترخيص قرارها بالقبول أو الترفض المبني خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب .
3. في حال عدم استكمال طالب الترخيص لإجراءات الترخيص خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب يفقد الحق في فتح المختبر .

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٠٨/٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826296
Website: www.moh.gov.ps

مادة (17)

لوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح للمختبر الطبي في أي من الحالات التالية :

- أ- إذا لم تتم مباشرة العمل في المختبر الطبي خلال ثلاثة شهور من تاريخ منح الترخيص ، ولوزير إعطاء مهلة إضافية لا تزيد عن ثلاث شهور أخرى لأسباب مبررة، على أن يقدم طلب المهلة قبل 15 يوم من انتهاء المهلة الأولى .
- ب- إذا استمر إغلاق المختبر بعد مباشرة العمل مدة (6) شهور .
- ج- إذا نقل المختبر من مكانه إلى مكان آخر بدون موافقة الوزارة .
- د- إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الترخيص .
- هـ- إذا استعمل المختبر الطبي لعمل غير الذي منح الترخيص من أجله .
- و- إذا بيع المختبر الطبي بصورة غير قانونية .
- ز- إذا تبين أن الترخيص قد تم بناء على وثائق مزورة أو بطرق احتيالية .
- ح- إذا أصبح مدير المختبر غير قادر على إدارته أو أصيب بمرض يمنعه من ممارسة المهنة .
- ط- إذا خالف آداب المهنة أو صدر بحقه حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

الفصل الثالث

تصنيف مختبرات التحاليل الطبية الخاصة

مادة (18)

تصنف مختبرات التحاليل الطبية إلى ثلاث فئات على النحو التالي :

- أ- مختبر تحاليل طبية (A) و يشترط فيه ما يلي :-
 1. أن لا تقل مساحته عن 50 متر مربع .
 2. يرخص له بإجراء الفحوصات التالية (الفحوصات الروتينية (بول + براز) + الهيماتولوجي، الكيمياء، الكيمياء السريرية، الميكروبيولوجي، الفيروسات والسيرولوجي والمناعة، الهرمونات، المؤشرات السرطانية والجرعات الدوائية) .
 3. أن تتوفر فيه جميع الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات السابقة الموجودة في ملحق رقم (1) مع توفير وثائق ثبوت ملكيتها .

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٠٨/٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.g. v.ps



4. لمالكي هذه الفئة من المختبرات إمكانية إدخال خدمات جديدة مثل الفحوصات الوراثية (التشخيص الجزيئي) بشرط الالتزام بشروط ترخيص مختبر الوراثة الملحق بهذا النظام (ملحق رقم 2) .

(ب) مختبر تحاليل طبية (B) ويشترط فيه ما يلي :-

1. أن لا تقل مساحته عن (40) متر مربع.
2. يرخص له بإجراء الفحوصات التالية (الفحوصات الروتينية (بول + بران) ، الهيماتولوجي، السيرولوجي ، الكيمياء السريرية والميكروبيولوجي) ولا يحق له عمل أي فحوصات غيرها.
3. أن تتوفر فيه جميع الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات السابقة الموجودة في الملحق رقم (1) مع توفير وثائق تثبت ملكيتها.

(ج) مختبر تحاليل طبية (C) ويشترط فيه ما يلي :

1. أن لا تقل مساحته عن (30) متر مربع .
2. يرخص له بإجراء الفحوصات التالية (الفحوصات الروتينية (بول + بران) ، الهيماتولوجي، بعض فحوصات الكيمياء السريرية والسيرولوجي) ولا يحق له عمل أي فحوصات غيرها .
3. أن لا يقل الحد الأدنى للسلز من الأجهزة عن الواردة بالملحق رقم (1) وأن تتناسب الفحوصات المطلوبة.

الفصل الرابع

واجبات مدير المختبر

مادة (19)

(أ) على مدير المختبر التنفيذ بما يلي :-

- 1- احترام تقاليد وأصول المهنة وعدم إنشاء أسرار المرضى .
- 2- عدم إجراء أي فحص غير مؤهل لإجرائه أو مطلوب منه.
- 3- وضع قائمة بأنواع الفحوصات المرخص له بإجرائها في مكان ظاهر بالمختبر على أن يبين إلى جانب كل فحص الطريقة المتبعة في إجرائه.
- 4- تبليغ قسم الطب الوقائي بإدارة صحة المنطقة عن كل حالة مرض وبائي يكتشفها في مختبره خلال مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة من ظهور نتيجة الفحص.



(ب) يكون مدير المختبر مسؤولاً عن جميع الاعمال التي تتم في المختبر الطبي بما في ذلك:-

- 1- التأكد من إتباع الطرق العلمية السليمة والمعايير الدقيقة في إجراء الفحوصات واستخراج النتائج وتحليلها.
- 2- التوقيع على التقارير الصادرة عن المختبر.
- 3- الاحتفاظ بنتائج الفحوصات التي يقوم بها المختبر الطبي حسب الأصول .

مادة (20)

أ- في حال تغيب مدير المختبر أكثر من شهر خارج البلاد بحد أقصى عليه تعيين مدير ينوب عنه وإعلام الوزارة بذلك، وإذا لم يعد بعد الشهر يغلق المختبر بقرار من الوزير ما لم يكن الغياب مبرراً.

ب- يجوز لمدير المختبر عند تغيبه عن عمله داخل البلاد ولأسباب مبررة أن ينيب عنه مدير مختبر آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولمرة واحدة في السنة وبموافقة الوزارة .

مادة (21)

أ- يكتب اسم المختبر الطبي والمدير الفني وعنوانه ورقم هاتفه على لوحة ظاهرة باللغة العربية في مكان بارز.

ب- يجب أن يعلق على باب المختبر الطبي وفي مكان بارز لوحة صغيرة مكتوب عليها أيام العمل، ويوم الإجازة الأسبوعية.

مادة (22)

يكون لكل مختبر ختم خاص يشتمل على اسم المختبر وعنوانه واسم المدير المسئول ورقم الترخيص باللغة العربية ويرسل صورة عنه إلى الجهة المختصة .

مادة (23)

يحظر على مدير المختبر أن يُطلع أحد على نتائج الفحوصات والتحليل التي يحتفظ بها إلا الطبيب الذي طلب التحليل أو المفتش أو بتصريح من الوزارة.

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295
Website: www.moh.gov.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF HEALTH

Minister's Office



سلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

مكتب الوزير

مادة (24)

- أ- يحظر على مدير المختبر إدارة أكثر من مختبر واحد أو الإشراف على مختبرات المستشفيات الحكومية أو الخاصة ولا يسمح بتسمية مختبر خاص باسم (مختبر قائم ومرخص أو أي مؤسسة صحية حكومية أو خاصة)
- ب- يحظر على مدير المختبر ممارسة أي عمل له علاقة بالمهن الطبية باستثناء البحث العلمي أو التعليم مع إعلام الوزارة بذلك .
- ج- يجب الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على استخدام المختبر الطبي لغايات التدريب والتعليم .

مادة (25)

يجب الحصول مقدماً على موافقة الوزارة على أي تعديل يراد إجراؤه في الشروط التي منح على أساسها ترخيص المختبر الطبي، وأن يعا طلب للجهة المختصة بذلك مصحوباً بوصف للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها .

مادة (26)

لا يجوز استعمال المختبر الطبي إلا للأعمال المرخص له بها من الوزارة.

مادة (27)

يلتزم المختبر الطبي بملوحة الأسعار التي يقدمها للوزارة .

مادة (28)

على جميع المختبرات الطبية المرخصة التقييد بمبادئ السلامة العامة داخل المختبر والتخلص من النفايات المخبرية بطرق سليمة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (29)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذا النظام، إذا توفي مدير المختبر فيجوز بقرار من الوزير بناءً على طلب الورثة تعيين مدير مختبر آخر غير متفرغ للإشراف عليه لمدة لا

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٢٨٢٦٢٩٥ / ٠٨/

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.gov.ps



تزيد على ستة أشهر من تاريخ الوفاة يتم بعدها توفيق أوضاع المختبر وفقاً لأحكام هذا القرار وتعيين مدير متفرغ له، وبخلاف ذلك يصدر الوزير قراراً بإغلاقه.

مادة (30)

على جميع المختبرات الطبية الالتزام بتطبيق نظام الجودة الشاملة .

مادة (31)

يمنع منعاً باتاً التدخين داخل المختبرات.

العقوبات والأحكام العامة

مادة (32)

- أ- يحظر نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة جهات الاختصاص في الوزارة.
ب- يجب الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على نصوص البيانات المذكورة في البطاقات والنشرات والإعلانات الخاصة بالمختبرات الطبية قبل نشرها .

مادة (33)

- أ- يحظر عمل أي اتفاق يقضى بحصول الطبيب من المختبر الطبي على أي حصة مقابل إجراء التحاليل الطبية .
ب- يحظر على المختبر الطبي السعي لجلب الزبائن بطرق مباشرة أو باستخدام الوسطاء .

مادة (34)

يتم الكشف والرقابة والتفتيش على المختبرات الطبية من قبل لجنة مشكله لهذا الغرض بإشراف وحدة الإجازة والتراخيص، وللمفتش الحق في دخول المختبر في أي وقت من أوقات العمل للتأكد من أن العمل يجري وفقاً لأحكام قانون الصحة العامة .

مادة (35)

- أ- على جميع المختبرات القائمة قبل صدور هذا القرار تسوية أوضاعها مع أحكامه، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعتماد هذا القرار .



2. أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب مع تخصص أو بورد في الوراثة مع خبرة مدة عام في مجال Karyotyping من مكان معترف به .

يشترط في الموظفين العاملين للفحص Karyotyping :
الحصول على بكالوريوس في العلوم الطبية المخبرية أو العلوم التي تعني بالوراثة مع خبرة عملية لا تقل عن عام أو دورة عملية لا تقل عن عام أو دورة عملية لا تقل عن 6 شهور في هذا المجال.

لصحة



ب- تكلف وحدة الإجازة والترخيص بإبلاغ جميع المختبرات القائمة قبل صدور هذا القرار بضرورة إعادة توفيق أوضاعها خلال فترة ثلاثة أشهر.

مادة (36)

أ- على جميع المختبرات الاحتفاظ بنسخة من هذا القرار والعمل بما جاء فيه.
ب- يلتزم أصحاب المختبرات القائمة بالقرارات الوزارية التي تصدر لاحقاً بهذا الخصوص.

مادة (37)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة (38)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالاعتقالات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

مادة (39)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (40)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / / 2011 ميلادية.

الموافق / / 1432 هجرية.


د. ناسر تعيم
وزير الصحة



ملحق رقم (1)

المواصفات الفنية للمختبرات الطبية الخاصة

تسري هذه الشروط والمواصفات على المختبرات العامة، ومختبرات المراكز الخاصة أولاً؛ تكون المواصفات الفنية للمختبرات العامة على النحو التالي :

1. يجب أن يشغل المختبر العام مكاناً مستقلاً ولا يكون له باب آخر يوصله بعيادة أو بيت أو أى مكان آخر ولا يسمح بفتح مختبر فى بناية بها مختبر آخر مرخص .
2. مكتب استقبال واستعلامات للمراجعين يتم عن طريقه تسليم العينات وتسليم النتائج .
3. مكان مناسب لسحب العينات.
4. توفر أماكن لأجراء الفحوصات .
5. دورة مياه مستقلة مع تهوية خارجية .
6. أن تكون جميع الأرضيات والجدران لأقسام المختبر مبطنة بالبلاط أو السيراميك والجدران مطلية بطلاء (زيت، الخ) .
7. سجل خاص بالمرضى يسجل فيه اسم المريض واسم الطبيب ورقم بطاقة المراجعة وتاريخ ونوع الفحص وموعد تسليم النتيجة .
8. نماذج مطبوعة مخصصة لأقسام المختبر وتحمل البيانات التالية :-
اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر - اسم الاحالة - رقم التسلسل في السجل - نوع العينة والفحص المطلوب - نتيجة الفحص - اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر
تطبع في تقرير التحاليل المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه .
ثانياً: التجهيزات والأثاث : يجب أن يجهز كل مختبر طبي عام بالأثاث التالي حسب الفئة :
 - * ميزان حرارة لقياس الحرارة داخل المختبر .
 - * مكيف هواء .
 - * منضدة لتحضير العينات مغطاة بالبورسلان أو الرخام .
 - * دواليب مناسبة لحفظ مواد المختبر
 - * ثلاجة تتسع لحفظ جميع مواد المختبر التي تتأثر بدرجة الحرارة العادية مع ميزان حرارة داخل الثلاجة
 - * وعاء محكم الإغلاق لجمع النفايات عدد "2" .



- مكان مستقل لدراسة الأحياء الدقيقة لقسم الميكروبيولوجي .
- يجب أن تتوفر في المختبر مياه نقية ضمن أنابيب وأن تصرف المياه المستعملة ضمن مجار غير مكشوفة وبطريقة صحية .
- باقطة خارجية بشكل ظاهر تحتوي على اسم صاحب المختبر وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الترخيص .
- ختم خاص بالمختبر يحتوي على اسم المختبر وعنوانه ورقم الهاتف .
- طفاية حريق حسب متطلبات الدفاع المدني .
- مكان خاص لمواد المختبر النافذة ومنتهية الصلاحية .
- مراجع علمية حسب الحاجة .
- نسخة من ترخيص المختبر .

ثالثاً : الأجهزة والمعدات المخبرية الواجب توفرها كحد أدنى في المختبرات الخاصة لاجراء التحاليل الروتينية

اسم	الجهاز	العدد	موجود	غير موجود
جهاز الي للعناصر المصورة 8 فحوصات أو أكثر CBC	Hematology Auto Counter 8 parameters or more	1		
جهاز لقياس عوامل التخثر بالدم	Coagulation Factor System	1		
جهاز أسيكتر وفوتوميتر	Spectrophotometer UV & Vis	1		
جهاز لقياس الكثافة النوعية في البول	Urine Sp.Gravity Meter	1		
ميكروسكوب ثنائي العدسة	Binocular Microscope	1		
جهاز طرد مركزي سعة 12 أنبوبة	Electrical Centrifuge 24 tubes	1		
جهاز طرد مركزي سعة 24 أنبوبة	Electrical Centrifuge 6-12 tubes	1		
حاضنة كهربائية	Incubator, electrical	1		
فرن هوائي كهربائي	Hot Air Over, Electrical	1		
توكلاف للتعقيم كهربائي	Autoclave	1		
ميزان حساس كهربائي	Analytical balance	1		
حمام مائي بمنظم حراري	Water bath with thermostat	1		
هزاز	Shaker	1		
خلاط	Vortex Mixer	1		

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.gov.ps

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF HEALTH

Minister's Office



سلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

مكتب الوزير

1	Stop watch	ماعة توقيت	1
2	ERS Racks & ERS Pipettes	حامل أنابيب سرعة الترسيب وأنابيب سرعة الترسيب	1
2	Test tube racks, 48 holes 10-13 mm tubes	حامل أنابيب مقاس من 10-13 مم فتحة 48	1
2	Test tube racks, 24 holes 13-16 mm tubes	حامل أنابيب مقاس من 13-16 مم فتحة 24	1
2	Test tube racks, 12 holes 16-24 mm tubes	حامل أنابيب مقاس من 16-24 مم فتحة 12	2
1	Water distillation apparatus, 4-6 L/ hour	جهاز لتقطير مياه 4-6 لتر في الساعة	2
1	Blood cell counter for differential	جهاز دم لزوم عد الدم التفرقي	2
2	Automatic pipettes 10-200 UL	ماصة أوتوماتيكية متعددة الأحجام 10-200 ميكرو لتر	2
2	1000 Automatic pipettes UL-200	ماصة أوتوماتيكية متعددة الأحجام 1000-200 ميكرو لتر	2
2	Bunsen burner	موقد بنزين	2
2	Tripod stand	حامل ثلاثي	2
2	Wire gauge	شبكة	2
2	Inoculating chair	أوب لائن أو كروم مع المقيض	2
1	Inoculating loop sterilizer	مقعم اللوب	2
1	Blood collection chair	كرسي لسحب العينة	3
1	Staining set for count	طقم صبغة لزوم عد الدم التفرقي كامل	3
1	Domestic refrigerator	ثلاجة لحفظ المحاليل 15-20	3
1	safety cabinet	كابينة أمان	3
	من بلاستيكات وزجاجيات.....الخ لزوم العمل في المختبر	هذا بالإضافة الى اللوازم المخبرية	

وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٢٨٤٦٩٤٩ - ٠٨/٢٨٤٦٩٤٩ فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.gov.ps

ملحق رقم (2)

مختبرات الوراثة الجزيئية

يشترط لترخيص مختبرات الوراثة الجزيئية (التي يختص الجزيئي) ما يلي :

1. أن لا تقل مساحة المختبر المتخصص المستقل بفحوصات الوراثة عن 50م² على أن تتوفر فيه شروط ترخيص المختبر العادي البيئية والصحية الواردة في النظام.
2. إضافة خدمة الفحوص الوراثة لأي مختبر تحاليل طبية (فئة A) ويجب أن يضاف إليها مساحة خاصة لا تقل عن 30م² وأن يكون الطول فيها كافيا لتقسيمه الى 3 أقسام مناسبة لهذه الخدمة .
3. لإجراء الفحوصات الوراثة التي تتعلق بـ (فيروسات أو بكتيريا) يجب توفير (Biological safety cabinet class 2) كبنء أساسي لإجراء تلك الفحوصات .
4. إعداد قائمة بالفحوصات الوراثة التي يتم إجراؤها في المختبر مع توفير الأجهزة المطلوبة لهذه الفحوصات .
5. إرفاق صورة نتيجة الفحص الوراثي مع التقرير للمريض .
6. يشترط حصول جميع العاملين في مختبرات الوراثة على ترشوء المهنة من وزارة الصحة.

ب. يشترط في مدير المختبر الفحوصات الوراثة الذي يعمل شخص (PCR) ما يلي :

1. أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في العلوم الطبية المخبرية أو العلوم التي تعني بفحوصات الوراثة مع خبرة لمدة لا تقل عن 6 شهور في مجال الوراثة من مكان معترف به.
 2. أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الطبية المخبرية أو العلوم التي تعني بالوراثة مع خبرة لمدة لا تقل عن عام أو دورة لمدة 6 شهور في مجال الوراثة من مكان معترف به .
- ويشترط في الموظفين العاملين في مختبر PCR الحصول على بكالوريوس في العلوم الطبية المخبرية أو العلوم التي تعني بالوراثة مع خبرة لا تقل عن 6 شهور في مجال الوراثة من مكان معترف به .

ج. يشترط في مدير المختبر الفحوصات الوراثة الذي يعمل فحص (Karyotyping) ما يلي :

1. أن يكون حاصلا على دكتوراه في وراثة أو في Karyotyping مع خبرة لمدة عام من مكان معترف به.



وزارة الصحة - غزة - ت: ٢٨٤٦٩٣٩ - ٠٨/٢٨٤٦٩٤٩ - فاكس: ٠٨/٢٨٢٦٢٩٥

Ministry of Health - Tel. 08-2846949 - 2846939 - Gaza - Fax : 2826295

Website: www.moh.gov.ps



ملحق رقم (3)

شروط ترخيص مختبرات الباثولوجي

مختبر الباثولوجي: هو المختبر الذي تجري فيه دراسة التغيرات الظاهرية والمجهريّة التي تحصل في أنسجة وخلايا الجسم وكذلك التغيرات الجزيئية بهدف تشخيص وتصنيف الأمراض المختلفة.

أولاً/ الشروط الواجب توافرها في:

1- مختبر الباثولوجي

يشترط لترخيص مختبر الباثولوجي أن يتوفر فيه الآتي:

- 1.1- أن لا تقل مساحة المختبر المتخصص بفحوصات الباثولوجي عن 50م² على أن تتوفر فيه شروط ترخيص المختبر البيئية والصحية الواردة في ملحق رقم (1) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2011.
- 1.2- عند إضافة خدمة قسم باثولوجي لأي مختبر تحاليل طبية (فئة A) يجب أن يضاف للمختبر مساحة خاصة لا تقل عن 30م².
- 1.3- توفير قائمة بفحوصات الباثولوجي التي يتم إجراؤها في المختبر.
- 1.4- توفير الأجهزة التالية: (Microtome, Oven, Microscope, Centrifuge, Refrigerator) كحد أدنى مع إضافة الأجهزة اللازمة التي تناسب فحوصات الباثولوجي التي يتم إجراؤها داخل المختبر.
- 1.5- عند إضافة خدمة تشخيصية أخرى لمختبر الباثولوجي (Molecular biology, Immunology,...) يجب مراعاة الشروط الخاصة بتقديم هذه الخدمة كما هو موضح في القرار الوزاري رقم (39) للعام 2011 وملحقاته.
- 1.6- يشترط حصول جميع العاملين في مختبرات الباثولوجي على مزاولة المهنة من وزارة الصحة حسب الأصول.

2- المدير الفني أو رئيس قسم الباثولوجي أو أخصائي الباثولوجي في المختبر

يشترط في المدير الفني أو رئيس قسم الباثولوجي أو أخصائي الباثولوجي في المختبر أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات التالية:

- 2.1- أن يكون طبيباً حاصلًا على درجة الدكتوراة M.D. أو البورد في الباثولوجي ومعادلة من المجلس الطبي الفلسطيني مع خبرة عملية في مختبرات الباثولوجي من مكان معترف به لمدة لا تقل عن عام بعد حصوله على شهادة التخصص.
- 2.2- أن يكون طبيباً حاصلًا على درجة الدكتوراة Ph.D. في الباثولوجي ومعادلة من المجلس الطبي الفلسطيني مع خبرة عملية في مختبرات الباثولوجي من مكان معترف به لمدة لا تقل عن 3 سنوات بعد حصوله على شهادة التخصص.
- 2.3- أن يكون طبيباً حاصلًا على درجة الماجستير في الباثولوجي ومعادلة من المجلس الطبي الفلسطيني مع خبرة عملية في مختبرات الباثولوجي من مكان معترف به لمدة لا تقل عن 4 سنوات بعد حصوله على شهادة التخصص.



3- فني مختبر الباثولوجي

أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في الطب أو العلوم الطبية المخبرية مع خبرة عملية لا تقل عن عام أو دورات عملية لا تقل عن عام في هذا المجال.

ثانياً/ المهام الوظيفية:

- 1- المدير الفني أو رئيس قسم مختبر الباثولوجي
- 1.1- الإلتزام بالواجبات الموضحة في الفصل الرابع من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2011.
- 1.2- القيام بالمهام الفنية التالية:
 - جمع العينات المسموح بها داخل مختبر الباثولوجي و الموضحة أدناه.
 - تقطيع العينات الظاهري.
 - التشخيص واعتماد التقرير النهائي للمريض.

2- أخصائي الباثولوجي

- جمع العينات المسموح بها داخل مختبر الباثولوجي و الموضحة أدناه.
- تقطيع العينات الظاهري.
- التشخيص واعتماد التقرير النهائي للمريض.

3- فني مختبر الباثولوجي

1. استقبال العينات والتعامل معها وترقيمها وتسجيلها.
2. مشاركة الأخصائي في اخذ المقاطع للفحص.
3. عمل معالجة للأنسجة.
4. عمل صبب للعيننة.
5. قص العيننة.
6. عمل صبغة للعينات وتغطية الشرائح ثم تسليمها للأخصائي.
7. عمل أي فحوصات إضافية من أجل التشخيص إذا لزم الأمر مثل:
Immunohistochemical Staining أو تقنيات أخرى.

ثالثاً/ العينات التي يمكن أخذها داخل مختبر الباثولوجي

1. المسحات السطحية من أعضاء الجسم المختلفة.
2. عينات تشخيصية من الجلد.
3. عينات من الكتل السطحية المحسوسة سواءً بـ Fine Needle biopsy أو بـ True Cut.

* يجب مراعاة أخلاقيات وضوابط المهنة الصحية والقانونية والشرعية المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004) عند جمع العينات من المرضى.

